

0.1.0.0.1.1

توزيع عام

وثائق إدارية

(ضرائب)

نص رقم إ.ض 2011/18

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2011

الموضوع : شرح أحكام الفصل 46 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 حول توحيد الآجال والإجراءات المتصلة بالسند التنفيذي وبمحاضر التبليغ.

ملخص

توحيد الآجال والإجراءات المتصلة بالسند التنفيذي و بمحاضر التبليغ

بهدف تكريس وحدة إجراءات التقاضي المتعلقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام وعلى النسخ المستخرجة من جداول التحصيل أو المتعلقة بالاعتراض على محاضر تبليغ هذه السندات التنفيذية أو على غيرها من الإجراءات المتعلقة بها، تمّ بمقتضى أحكام الفصل 46 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 :

- خصّ محاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بهذه الاعتراضات بما في ذلك الطعون في إجراءات التبليغ وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالسندات المذكورة،

- ضبط الأجل المحدد لرفع الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام أو على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل بـ 90 يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي.

- إدراج النظر في الطعون الموجهة إلى إجراءات التبليغ وغيرها من الإجراءات المتعلقة ببطاقة الإلزام أو بالنسخة المستخرجة من جدول التحصيل في إطار النظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على السند التنفيذي.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 46 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 توحيد إجراءات الاعتراض على بطاقات الإلزام و النسخ المستخرجة من جداول التحصيل مع إجراءات الاعتراض على محاضر تبليغ هذه السندات التنفيذية وغيرها من الإجراءات المتصلة بها.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2010:

طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية يتمّ الاعتراض على بطاقة الإلزام في أجل 3 أشهر من تاريخ الإعلام بها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام.

وتطبق نفس القواعد المذكورة على الاعتراض على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل.

تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام أو على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل نهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصل 11 جديد من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية.

وفي المقابل فإنّ الاعتراض على إجراءات تبليغ بطاقات الإلزام و النسخ المستخرجة من جداول التحصيل أو على غيرها من الإجراءات المتعلقة بهذه السندات يتمّ لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل وذلك بصفة مستقلة تماما عن إجراءات الاعتراض على السند التنفيذي إن وجدت.

وتكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على إجراءات التبليغ وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالسند التنفيذي قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف.

وتكون قرارات محكمة الاستئناف بخصوص هذه الدعاوى قابلة للطعن فيها بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

II - إضافات قانون المالية لسنة 2011:

بهدف توحيد إجراءات النقاضي في مادة استخلاص الديون العمومية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 46 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 إقرار مسلك وحيد لسير هذه الإجراءات من خلال :

1. خصّ محاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقات الإلزام أو على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل وكذلك في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على محاضر تبليغ هذه السندات أو على الإجراءات الأخرى المتعلقة بها.
2. توضيح الأجل المحدد لرفع دعاوى الاعتراض على بطاقات الإلزام أو على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل بـ90 يوما من تاريخ تبليغ السند التنفيذي.
3. اعتبار أنّ الاعتراض على محضر تبليغ السند التنفيذي أو غيرها من الإجراءات المتعلقة به مسألة فرعية لا يمكن إثارتها بصفة مستقلة عن دعوى الاعتراض على السند التنفيذي وفي إطار سير القضية المتعلقة بها.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق:

طبقا لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2011 تدخل الأحكام المذكورة حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2011.

وتبعا لذلك تصبح المحاكم الابتدائية غير مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالطعون في محاضر تبليغ بطاقات الإلزام أو النسخ المستخرجة من جداول التحصيل وفي الإجراءات المتصلة بهذه السندات و المرفوعة أمامها ابتداء من غرة جانفي 2011

وبالسبب إلى الدعاوى المتعلقة بالطعون في محاضر تبليغ بطاقات الإلزام أو النسخ المستخرجة من جداول التحصيل وفي الإجراءات المتصلة بهذه السندات والمنشورة أمام المحاكم قبل هذا التاريخ، يتواصل العمل للنظر فيها أو للاعتراض على الأحكام الصادرة في شأنها بالإجراءات المعمول بها بالتشريع السابق المبين أعلاه.

المدير العامّ للمحاسبة العمومية
والاستخلاص

الإمضاء: حبيبة الجلاصي حرم عليّة